

25 يونيو 2014

مراكش في:

مذكرة رقم: 4241

## المدير

إلى

السادة النواب الإقليميين بالجهة  
السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مراكش

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014.  
المرجع: المذكرة الوزارية الإطار رقم 14×047 بتاريخ 29 أبريل 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد الله

وبعد، فبناء على مقتضيات المذكرة الوزارية الإطار المشار إليها بالمرجع أعلاه، ومن أجل منح المدرسات والمدرسين العاملين

بهذه الجهة فرصة جديدة للانتقال، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014 ستجرى وفق الترتيبات

التالية:

### 1- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الجهوية:

- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لهذه الأكاديمية، الذين قضاوا على الأقل سنتين

دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.

- للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد، قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي، مع إعطاء الأولوية خلال معالجة الطلبات

للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم.

### 2- المناصب المفتوحة:

- تعتبر جميع المناصب بالجهة شاغرة أو محتملا شغورها.

- يمكن للمترشح أن يطلب عشر (10) مؤسسات أو جماعات حسب الأفضلية من إقليم لآخر، أو داخل نفس الإقليم بالجهة.

- يجب على المترشح تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

"N" (لا) إذا كان المشارك لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات التي حددها.



"0" (نعم) إذا كان المشارك يرغب في الانتقال إلى أي منصب شاغر بالنيابة المطلوبة غير نيابته الأصلية.

### 3 - مقاييس إسناد المناصب

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها، ولالأستاذ الذي تعمل زوجته بقطاع التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله، والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته.

- ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية ( يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية إعادة الانتشار والتكليف، يحتفظ لهم بنقط استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.

- الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة، وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالنيابة الأصلية، سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو بالنيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم.

- الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)، وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.

- الاستقرار بالمجموعة المدرسية: ( بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي)، نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة، تمنح نقطتان إضافيتان عن كل سنة استقرار، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية، سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية ( داخل النيابة ) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة و بالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية ( من نيابة إلى أخرى داخل الجهة ) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية وطنية ( بين الأكاديميات ) لا يبقى في رصيد المستفيد أية نقط استقرار.

